القمع في البحرين

حقوق الإنسان على مفترق الطرق

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 11/001/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة إستخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: المنامة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.
© Amnesty International

amnesty.org

القمع في البحرين
حقوق الإنسان على مفترق الطرق

المحتويـات

1/مقدِّمـة	1
2/خلفيـة	4
3/محاكمة نشطاء المعارضة السياسية	7
التشريع المستخدم	8
اعتقالات قبل طلوع الفجر	9
الاتصال بالمحامين والعائلات	10
التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة	11
افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة	13
المحاكمة	14
4/القيود المفروضة على جماعات حقوق الإنسان المستقلة	16
5/قمع حرية التعبير	19
6/الاستخدام المفرط للقوة	21
7/الحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة	24
8/خاتمـة وتوصيـات	26
هوامش	29

1/مقدّمـة

«نعتقد أنهم يحاولون تحطيمه تدريجياً. فهو يتقلص؛ وقد أصبح نصف ما كان عليه».

شقيق أحد الناشطين السياسيين المعارضين المعتقلين الثلاثة والعشرين، الذين تعرضوا للتعذيب، حسبما زُعم، ويواجهون الآن محاكمة جائرة

شهد احترام حقوق الإنسان في البحرين تدهوراً ذا مغزى في العام المنصرم قابله تصاعد في الشعور المناهض للحكم واحتجاجات ووجهت بالعنف. فقبض على مئات الأشخاص، العديد منهم من الشبان، بالعلاقة مع الاحتجاجات وأعمال الشغب التي اندلعت في 2010. وبين من اعتقلوا 23 من ناشطي المعارضة السياسية قبض عليهم في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، واحتجزوا ابتداء بمعزل عن العالمي الخارجي، ووجهت إليهم من ثم تهم «إنشاء وتنظيم وتمويل 'جماعة إرهابية'، ومحاولة قلب النظام السياسي، والتحريض على كراهيته والازدراء به». ويخضع هؤلاء في الوقت الراهن للمحاكمة في عاصمة البحرين، المنامة. وقد أنكروا، بدورهم، التهم الموجهة إليهم، ويزعم معظمهم أنهم قد تعرضوا للتعذيب إبان اعتقالهم. وأفرج عن العديد من الأشخاص الآخرين الذين قبض عليهم في وقت لاحق، ولكن واجه العشرات المحاكمة وصدرت بحقهم أحكام بالسجن. ويزعم بعض هؤلاء أيضاً أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة.

وحتى الآن، لم تقدِّم الحكومة أية ضمانات لإجراء تحقيق مستقل وسريع وواف في مزاعم التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة على أيدي قوات الأمن، وفق ما يقتضيه القانون الدولي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها البحرين كدولة طرف. وفي واقع الأمر، بدت السلطات أشد حماساً لسد السبل أمام الإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة منها لمباشرة تحقيقات فيها ومعالجة آثارها. فقد شدّدت من القيود المفروضة على حرية التعبير، فأغلقت المواقع الإلكترونية التي تنتقدها، وحظرت الرسائل الإخبارية وغيرها من المطبوعات التي تصدرها المعارضة. كما ضيَّقت الخناق على حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها وعلى أنشطة المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان وتحركات الناشطين. فجرى حلُّ الهيئة التنفيذية لإحدى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان وأخضعت للسيطرة المباشرة للحكومة من خلال تعيين موظف في وزارة التنمية الاجتماعية في منصب «مدير مؤقت» لها.

وتأتي هذه التطورات المقلقة عقب سنوات من الترويج النشط من جانب الحكومة للبحرين بصفتها دولة «صديقة لحقوق الإنسان» وطليعة للدول الخليجية في الإعلان عن أهمية حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. ففي أبريل/نيسان 2008، على سبيل المثال، وعندما كانت البحرين إحدى أوائل الدول التي تفحّص «مجلس

حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة سجلها لحقوق الإنسان بموجب «المراجعة العالمية الدورية»، تفاعلت الحكومة على نحو إيجابي، وأعلنت عن التزامات لا يشق لها غبار. وشملت هذه وعوداً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبسحب التحفظات التي أعلنتها البحرين على معاهدات بعينها لحقوق الإنسان عندما صدَّقت عليها، وبتبني تشريع جديد لحماية العاملات في المنازل، وبرفع القيود المفروضة على حرية الصحافة. لكن الحكومة البحرينية لم تنفذ بعد جميع هذه التعهدات، مع أنه قد تم إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2010 لتضم 23 عضواً بينهم ممثلون للمجتمع المدني.[1]

بيد أن هذه الخطوات التقدمية، وغيرها من الخطوات التي تلت بصورة مباشرة تسلم الملك الحالي زمام الحكم خلفاً لوالده في 1999، وانتهاجه نهجاً إصلاحياً تمس الحاجة إليها، تواجه الآن خطر العودة إلى الوراء. فقد غدت البحرين الآن على مفترق الطرق فيما يتعلق بمسيرتها على طريق حقوق الإنسان.

قرية محاذية للعاصمة المنامة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.
© Amnesty International

يتأسس هذا التقرير على مراقبة مستمرة عن كثب للتطورات في البحرين، وكذلك على معطيات توصلت إليها بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة العفو الدولية زارت البحرين في أكتوبر/تشرين الأول مدفوعة ببواعث قلق أثارتها اعتقالات أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، وأخرى أثارتها الطريقة التي عومل بها المعتقلون. حيث التقى وفد منظمة العفو وزراء الداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية والشؤون الخارجية والإعلام، وكذلك موظفين كباراً آخرين، بمن فيهم النائب العام. وطمأن جميع هؤلاء منظمة العفو الدولية بشأن التزام الحكومة بحقوق الإنسان وتعهدوا بالنظر في أية مزاعم انتهاكات تلفت منظمة العفو الدولية نظرهم إليها. والتقى مندوبو المنظمة كذلك محامين كانوا يمثلون ناشطي المعارضة السياسية الثلاثة والعشرين المحتجزين، وعائلات المعتقلين، وكذلك ناشطين محليين في مضمار حقوق الإنسان وممثلين للمجتمع المدني وآخرين. وفضلاً عن ذلك، قام أعضاء الوفد بمراقبة الجلسة الأولى لمحاكمة ناشطي المعارضة السياسية الثلاثة والعشرين.

وعقب الزيارة، حضت منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية على اتخاذ عدد من الخطوات الفورية للتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولمنع وقوع المزيد من الانتهاكات. ومما يثير الأسف أن قلة قليلة من مثل هذه الخطوات قد اتخذت.[2]

وقد ارتأت منظمة العفو الدولية أن من الضروري إضافة توصيات جديدة إلى توصياتها السابقة في نهاية هذا التقرير يتعين على الحكومة تنفيذها إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي واحترام أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت البحرين عليها، بما في ذلك «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (اتفاقية مناهضة التعذيب). فقد تعهدت الحكومة البحرينية، بتصديقها على هذه المعاهدات، للشعب البحريني وللمجتمع الدولي بأسره على السواء، بأنها سوف تتقيد بأحكام هذه الاتفاقيات وتحترمها. وعليها أن تفعل ذلك.

2/خلفيـة

عقب تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مهام الحكم كرئيس لدولة البحرين في 1999، بوفاة والده، دشَّن حكمه بإجراء إصلاحات سياسية رئيسية وأخرى في مضمار حقوق الإنسان ألغي بموجبها، بين جملة أمور، «قانون أمن الدولة» القمعي وكذلك «محكمة أمن الدولية»، بينما شهدت البلاد الإفراج عن مئات السجناء السياسيين وعودة ناشطين سياسيين من المنفى خارج البلاد.

واستندت الإصلاحات إلى «ميثاق العمل الوطني»، الذي اقترحه الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة بغرض وضع حد للاضطراب السياسي الذي شهدته البلاد في عقد التسعينيات من القرن الماضي، ومن أجل إقامة حكم ملكي دستوري.[3] وأُقر الميثاق بأغلبية كاسحة عبر استفتاء وطني عقد في 14 فبراير/شباط 2001 وأدى في فبراير/شباط إلى تبني دستور جديد وتقدمي نسبياً للبلاد. وضم الدستور الجديد ضمانات لحقوق الإنسان، كما وسّع من قاعدة المشاركين في الانتخابات العامة، فسمح للمرأة بالترشح للمناصب العامة وبالتصويت في الانتخابات. وأعيدت تسمية دولة البحرين لتصبح «مملكة البحرين»، ونصِّب الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملكاً على عرش البلاد.

الواجهة الأمامية للمقر الرئيسي لجمعية «الوفاق»، المنامة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.
© Amnesty International

غير أن الدستور لم يسلم من الانتقادات من جانب قطاعات من الشعب البحريني، ولا سيما في أوساط الأغلبية الشيعية من السكان، نظراً لوضعه وإقراره دون تشاور كاف، ونصه على نظام تشريعي من مجلسين –

مجلس للنواب يضم 40 عضواً ينتخبون انتخاباً مباشراً؛ ومجلساً للشورى يعين أعضاءه الملك ويملك سلطة نقض أي تشريع يقترحه مجلس النواب. وأدى هذا الترتيب التشريعي الثنائي المرجعية إلى مقاطعة «جمعية الوفاق الوطني الإسلامية» (الوفاق)، وجُلُّ عضويتها من الشيعة، وجمعيات سياسية أخرى أولى الانتخابات التي عقدت بمقتضى الدستور الجديد في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وشاركت جمعية «الوفاق» في الانتخابات التي تلت في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، حيث حازت على 17 مقعداً، رغم أن قرارها هذا دفع بعض أعضائها، وفي مقدّمهم الشيخ حسن مشيمع، إلى الانفصال عنها وإلى تشكيل «حركة الحق للحرية والديمقراطية» (الحق)، التي قاطعت الانتخابات.

وشهدت عملية الإصلاح مصادقة البحرين على معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان – فصدَّقت على «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في 2002، وعلى «البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل» في 2004، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في 2006، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في 2007. كما أصبحت دولة طرفاً في «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» في 2006. (4) وفضلاً عن ذلك، أقرت الحكومة قوانين جديدة تتعلق بتطبيق العدالة وبتشكيل الجمعيات السياسية وبأمور أخرى، وأنشأت «المجلس الأعلى للقضاء» في العام 2000، و«المحكمة الدستورية العليا» في 2005.

وعقدت انتخابات 2006 في جو خلافي عقب حظر «المحكمة الجنائية العليا» نشر أي معلومات تتعلق بتقرير أعدّه صلاح البندر، وهو مستشار للحكومة البحرينية يحمل جنسية المملكة المتحدة، وزعم فيه أن مسؤولين في الحكومة البحرينية يعتزمون تزوير الانتخابات لصالح الأقلية السنية الحاكمة. وقامت السلطات بإبعاده ووجهت إليه فيما بعد تهمة «الاستيلاء على وثائق حكومية بصورة غير قانونية» وتهمة السرقة.

© Amnesty International

نساء يدلين بأصواتهن في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، المنامة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.

وقبل انتخابات 2006 وبعدها، طفت على السطح مؤشرات متنامية على عدم الرضا الشعبي حيال ما ارتؤي أنه تراجع في وتيرة الإصلاح وتقاعس عن وضع حد لما يزعم من تمييز ضد الشيعة، وبخاصة في مجالي التوظيف والإسكان. ونُظِّمت احتجاجات مناهضة للحكومة في المناطق ذات الأغلبية الشيعية خارج المنامة. واتسم بعض هذه الاحتجاجات بالعنف، حيث أغلق المحتجون الطرق السريعة بإحراق الإطارات، بينما ألقى البعض زجاجات المولوتوف الحارقة على قوات الأمن. واتهم المحتجون قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة ضدهم.

وقبض على مئات الأشخاص بالعلاقة مع الاحتجاجات. وحوكم بعضهم وصدرت بحقهم أحكام بالسجن، ولكن أفرج عن عديدين عقب ذلك بمقتضى أوامر عفو خاصة صدرت عن الملك. وقيل إنه تم، بناء على طلب من الملك، إسقاط التهم الموجهة إلى ثلاثة من الناشطين القياديين – وهم عبد الهادي الخواجة، رئيس «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، الذي كان قد حُلّ بناء على أمر من الحكومة؛ وحسن المشيمع، الأمين العام «لحركة حق للحقوق والحريات» (حق)، وشاكر محمد عبد الحسين. وأدى القبض على الرجال الثلاثة، الذين اتهموا «بالتحريض على الكراهية ومحاولة تغيير النظام السياسي بوسائل غير مشروعة» وبتهم أخرى، إلى تأجيج الاحتجاجات من جديد في فبراير/شباط 2007.

على هذه الخلفية، ووسط احتجاجات وأعمال شغب متواصلة تخللها اعتقال 23 من ناشطي المعارضة، وجميعهم من الطائفة الشيعية، خلال الشهرين السابقين، عقدت الانتخابات البرلمانية الجديدة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وقوطعت الانتخابات من قبل حركة «حق» و«حركة الوفاء الإسلامية» (الوفاء)، وهي جمعية شيعية صغيرة أنشأها في فبراير/شباط 2009 عبد الوهاب حسين، السجين السياسي والعضو السابق في «الوفاق».[5] وفازت «الوفاق» بجميع المقاعد الثمانية عشر التي نافست عليها، وسط مزاعم بالتزوير، بينما فاز المرشحون المستقلون والإسلاميون السنة بمعظم المقاعد المتبقية الأربعين في مجلس النواب. وتواصل الجمعيات السياسية الشيعية اتهام الحكومة بالتدخل التعسفي لضمان تمتع المسلمين السنة بالأفضلية بصورة آلية.

3/محاكمة نشطاء المعارضة السياسية

«بقيت في الحبس الانفرادي لسبعة أيام عقب القبض علي. وتعرضت للتعذيب وللضرب على رأسي حتى فقدت وعيي».

شهادة عبد الغني الخنجر، أحد ناشطي المعارضة السياسية الثلاثة والعشرين، أمام المحكمة

© Amnesty International

مبنى النيابة العامة، المنامة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.

قبض، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2010 على 23 ناشطاً في المعارضة السياسية، بمن فيهم قياديون في «حق» و«الوفاء». واعتقلوا ابتداء بمعزل عن العالم الخارجي لاستجوابهم، ووجهت إليهم من ثم جملة تهم بمقتضى «قانون مكافحة الإرهاب» البحريني لسنة 2006.[6] ووجه الاتهام غيابياً كذلك إلى قياديْن آخرين في المعارضة – وهما سعيد الشهابي، رئيس «حركة أحرار البحرين الإسلامية» المعارضة المقيم في لندن؛ وحسن المشيمع، الأمين العام لحركة «حق»، الذي كان قد سافر إلى المملكة المتحدة طلباً للعلاج. وبدأت محاكمة الخمسة والعشرين جميعاً أمام «المحكمة الجنائية العليا» في المنامة في أكتوبر/تشرين الأول.

وكان أول من قبض عليهم الدكتور عبد الجليل السنكيس، القيادي في «حق»، الذي اعتقل فور وصوله إلى مطار البحرين الدولي في 13 أغسطس/آب عائداً من رحلة خارج البلاد دامت شهرين. وعقب يومين، قبضت السلطات على الشيخ محمد سعيد المقداد، وهو زعيم ديني ومدير «جمعية الزهراء لرعاية الأيتام»؛ وعلى الشيخ سعيد النوري، وهو زعيم ديني أيضاً وعضو في «الوفاء». وقبض على محمد سعيد السهلاوي، وهو طبيب أسنان، في 17 أغسطس/آب. بينما قبض على علي حسن عبد الله عبد الإمام، وهو مدوِّن يبلغ من العمر 30 سنة وصاحب الموقع الإلكتروني bahrainonline.org، في 4 سبتمبر/أيلول. وقبض على الآخرين كذلك في أغسطس/آب وأوائل سبتمبر/أيلول، ليصل العدد الإجمالي إلى 23 معتقلاً.

وعقب احتجازهم في بداية الأمر بمعزل عن العالم الخارجي، أُحضر الناشطون الثلاثة والعشرون أمام النائب العام ووجه إليهم طيف من التهم بمقتضى «قانون مكافحة الإرهاب» لسنة 2006. وبين التهم التي وجهت إليهم إنشاء وتمويل جماعة تدعو إلى إسقاط الحكم وإلغاء الدستور، والاعتداء على الحريات الشخصية لأشخاص، وزعزعة الوحدة الوطنية من خلال «الإرهاب» وغيره من الوسائل، بما في ذلك «القيام بأعمال شغب وتخريب وإشعال حرائق ومقاومة السلطات».

وفي الجلسة الأولى للمحاكمة، التي عقدت في 28 أكتوبر/تشرين الأول وقامت منظمة العفو الدولية بمراقبتها، أنكر المتهمون التهم وأبلغت أغلبيتهم المحكمة بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة في فترة الاعتقال. وعقدت جلستان أخريان للمحكمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي الجلسة التالية، التي عقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول، أعلن محامو الدفاع انسحابهم من القضية احتجاجاً على الطريقة التي تدار بها المحاكمة، وعلى عدم إقرار المحكمة طلبات تقدموا بها بالنيابة عن المتهمين. ولا تزال المحاكمة جارية.

التشريع المستخدم

يتضمن «قانون مكافحة الإرهاب» لسنة 2006 تعريفاً غامضاً وفضفاضاً للغاية للإرهاب. ولذا فهو يقوِّض مبدأ القانونية، الذي يشترط أن تكون القوانين واضحة بما يكفي ودقيقة الصياغة بحيث تمكِّن الأفراد من معرفة أي التصرفات يشكل جرماً جنائياً. ويشكل القانون كذلك تهديداً للممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.[7]

فعلى سبيل المثال، تجعل المادة 6 جرماً جنائياً يعاقب عليه بالسجن المؤبد من إنشاء أي شخص جمعية ترى السلطات أنها «تقوض الوحدة الوطنية»، دونما تحديد للأفعال التي يمكن أن تعتبر ضارة بالوحدة الوطنية. وتجرِّم المادة نفسها أي شخص يوفر مكاناً للإقامة أو مستلزمات البقاء لأشخاص يدانون لاحقاً بموجب قانون 2006، حتى إذا كان الشخص الذي يقدم مكان الإقامة هذا أو مستلزمات البقاء هذه لا يقصد من ذلك التسبب بالموت أو بالإصابة الخطيرة لأحد أو خدمة غايات «إرهابية».

ويجوز، بموجب المادة 27 من القانون، اعتقال المشتبه فيهم لمدة تصل إلى 15 يوماً دون مراجعة قضائية إذا ما توافرت أدلة كافية لتوجيه الاتهام إليهم بمقتضى القانون. كما يجوز، ابتداء، احتجاز المشتبه فيه لخمسة أيام، ولكن يمكن تمديد ذلك 10 أيام أخرى إذا ما طُلب ذلك ووافق النائب العام على الطلب. وعقب فترة الخمسة عشر يوماً، يتعين على سلطة القبض جلب المعتقلين أمام النيابة العامة، حيث يجب استجوابهم خلال ثلاثة أيام يتعين على النائب العام بانتهائها إما توجيه الاتهام إليهم رسمياً وحبسهم أو إصدار أوامره بإخلاء سبيلهم. ويفتقر القانون للعديد من الضمانات التي ينبغي توافرها للمعتقلين. وعلى سبيل المثال، فهو لا ينص على حق المعتقلين في الاتصال بمحام من اختيارهم.

وتتجاوز فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 15 يوماً بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب إلى حد كبير ما يسمح به «قانون العقوبات البحريني» بالنسبة للأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية.

حيث تقتضي المادة 57 من «قانون الإجراءات الجنائية» أن يجلب هؤلاء أمام النيابة العامة خلال 48 ساعة من القبض عليهم، بينما يتعين استجوابهم خلال 24 ساعة. وعقب هذا، يتعين على النيابة العامة الأمر بمواصلة توقيفهم لمواجهة المحاكمة بتهم محددة، أو إخلاء سبيلهم.[8]

«سألتهم [ضباط الأمن] إلى أين تأخذون والدي. فقالوا، 'سنخبرك فيما بعد'... ولم نعرف مكانه لثلاثة أسابيع».

ابنة أحد ناشطي المعارضة المعتقلين الثلاثة والعشرين

اعتقالات قبل طلوع الفجر

اعتقل معظم ناشطي المعارضة السياسية الثلاثة والعشرين في عمليات مداهمة لمنازلهم قبل طلوع الفجر شارك فيها موظفون رسميون تابعون «لجهاز الأمن الوطني» قاموا أيضاً بتفتيش بيوتهم واستولوا على حاجيات تخصهم مثل الحواسيب المحمولة والأقراص المدمجة والهواتف النقالة، أو فعلوا ذلك لاحقاً. وقيل إن رجال الأمن الذين نفذوا عمليات القبض لم يبرزوا، في بعض الحالات، مذكرات القبض أو رفضوا إبرازها، بما شكّل خرقاً للقانون البحريني.[9] بيد أن مسؤولاً في النيابة العامة أبلغ منظمة العفو الدولية أن القبض على جميع من اعتقلوا تم بموجب أوامر قضائية صادرة عن النيابة العامة.[10]

فقبض على **محمد سعيد السهلاوي**، وهو طبيب أسنان من منطقة السهلة في جنوب البحرين يبلغ من العمر 39 سنة، من منـزله في الساعة 3.15 من فجر 17 أغسطس/آب أمام والدته وشقيقته وأخيه، وذلك على أيدي عدة رجال أمن بملابس مدنية، وعلى ما يبدو تابعين «لجهاز الأمن الوطني». ووفقاً لما قاله أحد أفراد العائلة ممن حضروا عملية الاعتقال، لم يبرز هؤلاء مذكرة قبض. وعقب ساعات قليلة، ذهب أحد أشقاء محمد سعيد السهلاوي إلى «معتقل العدلية» في «إدارة التحقيقات الجنائية»، بالمنامة، ثم إلى سجن القلعة في المنامة، وأخيراً إلى سجن الخميس، خارج العاصمة، للاستفسار عنه، ولكنه لم يحصل على أية معلومات حول وضعه القانوني أو مكان وجوده. وقبل فجر 21 أغسطس/آب، وصل رجال أمن مسلحون إلى بيت العائلة وطلبوا الدخول. وفي هذه المرة، أبرزوا قطعة من الورق، فهمت العائلة أنها أمر تفتيش، قبل أن يبدأوا بتفتيش جميع أجزاء البيت ويأخذوا جهاز حاسوب وأقراصاً مدمجة، حسبما ذكر.

© Private

علي حسن عبد الله عبد الإمام.

وأحد القلة التي لم يقبض على أفرادها في مداهمات قبل الفجر كان **علي حسن عبد الله عبد الإمام**، صاحب موقع Bahrainonline.com الإلكتروني والمعتقل السياسي السابق.[11] حيث قُبض عليه مساء 4 سبتمبر/أيلول عقب تلقيه مكالمة هاتفية من «جهاز الأمن الوطني» تأمره بالذهاب فوراً إلى المقر الرئيسي للجهاز داخل مجمع وزارة الداخلية. وعندما لم يعد إلى البيت، حاولت عائلته لأيام الحصول على معلومات حول مصيره من النيابة العامة، ولكن بلا جدوى.

الاتصال بالمحامين والعائلات

«أثناء الزيارة الثانية، اعتقدت بصدق أنه ليس الشخص نفسه. كان يتصرف بعصبية عندما كنا نسأله عن أي شيء لا يتعلق بصورة مباشرة بالعائلة».

جنان، زوجة علي حسن عبد الله عبد الإمام

واحتجز المعتقلون الثلاثة والعشرون ابتداء بمعزل عن العالم الخارجي لنحو أسبوعين. وبحث أهاليهم عنهم في جميع السجون وفي مكاتب النيابة العامة، ولكنهم لم يحصلوا على أي معلومات عنهم. ثم وكّل الأهالي محامين، غير أن هؤلاء لم يتمكنوا أيضاً من معرفة مكان وجود المعتقلين أو من الاتصال بهم. وفي وقت لاحق، تبين أن المعتقلين كانوا محتجزين رهن الحبس الانفرادي في المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني في القلعة، بالمنامة.

ورأى المعتقلون محاميهم للمرة الأولى عندما عُرضوا، في أوقات مختلفة، على النيابة العامة لاستجوابهم رسمياً عقب حوالي أسبوعين من القبض عليهم. وأثناء الاستجواب، سمح للمحامين بالجلوس خلف المعتقلين، ولكن لم يسمح لهم بالتحدث إلى موكليهم على انفراد، سواء بعد أو قبل استجوابهم. واشتكى المحامون كذلك من أن النيابة العامة لم تبلغهم، في عدة حالات، بموعد استجواب موكليهم قبل وقت كاف. رغم أن المادة 84 من «قانون الإجراءات الجنائية» تقتضي من النيابة العامة إبلاغ المحامين بتاريخ وموعد استجواب موكليهم قبل 24 ساعة على الأقل من ذلك. وقال المحامون إن إخطارهم تم في بعض الحالات عن طريق الهاتف قبل ساعتين أو ثلاث ساعات فقط من بدء الاستجواب.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، قدَّم المحامون شكوى عاجلة إلى المحكمة بشأن أمور عاجلة في محاولة لجعل النيابة العامة تسمح لهم بزيارة المعتقلين، إلا أن النيابة العامة واصلت عدم السماح لهم بالاتصال بموكليهم إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة في 28 أكتوبر/تشرين الأول. وأوردت عدة صحف بحرينية، في 12 أكتوبر/تشرين الأول، أن رئيس نيابة المحافظة الشمالية، أسامة العوفي، قال إن المحامين أنفسهم قد رفضوا زيارة المعتقلين دون تبرير. وقال إنه قرر السماح للمحامين بزيارة المعتقلين، وإنه طلب من أحد المحامين إبلاغ الآخرين بقراره. بيد أن من تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية من محامي المعتقلين أنكروا أنهم قد رفضوا زيارة موكليهم، واطّلعت منظمة العفو الدولية على نسخ من طلبات خطية تقدم بها المحامون إلى النيابة العامة لزيارة المعتقلين، ولكن دون أن يوافق عليها.

أحد هذه الطلبات، على سبيل المثال، كان رسالة بتاريخ 22 أغسطس/آب 2010 بعث بها أحد المحامين إلى النيابة العامة وطلب فيها الموافقة على أن يقوم بزيارة ثلاثة من المعتقلين كان يمثلهم وقبض عليهم قبل ذلك بعدة أيام. إلا أنه لم يحصل على الموافقة على الزيارة حتى يوم استجوابهم رسمياً من قبل النيابة العامة، وفي المرة التالية حتى الجلسة الافتتاحية للمحاكمة.

وكانت المرة الأولى التي تمكن فيها المحامون من التحدث بحرية وعلى انفراد مع المعتقلين عند بدء المحاكمة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، عندما تمكنوا، بناء على طلبهم، من قضاء نحو نصف ساعة مع موكليهم أثناء فترة الاستراحة. وفي نهاية تلك الجلسة، أعلنت المحكمة أنه سوف يسمح للمحامين بزيارة المعتقلين بصورة منتظمة وعلى انفراد. بيد أن الأمر استغرق عدة أيام قبل أن يسمح للمحامين، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، بزيارة موكليهم، وحسبما ذُكر فقط بعد التدخل الشخصي من جانب رئيس المحكمة.

وأثناء جلسة المحاكمة التي عقدت في 28 أكتوبر/تشرين الأول، وفي جلسات تالية، اشتكى محامو الدفاع من أن النيابة العامة قد استجوبت المعتقلين دون حضور محاميهم بسبب عدم اتصال النائب العام بالمحامين رغم أن أسماءهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم مدونة لديه.

إن عدم السماح للمعتقلين باستشارة محامين من اختيارهم على انفراد، وبصورة منتظمة، يشكل خرقاً لحق إنساني أساسي يكفله التشريع البحريني. فالمادة 135 من «قانون الإجراءات الجنائية» تنص على أنه لا يجوز فصل المعتقلين عن محاميهم أثناء الاستجواب، وعلى أنه يجب إطلاع المحامي على الأدلة المستخدمة ضد موكله قبل يوم واحد على الأقل من استجوابه. وتؤكد المادة 146 على حق المعتقلين في رؤية محاميهم والتشاور معه على انفراد.[12]

وفي 22 سبتمبر/أيلول، أعلن النائب العام، علي البوعينين، أنه قد تم رفع الحظر المفروض على الزيارات العائلية. وقال إن الحظر قد فرض لأغراض التحقيق.[13] وجرت الزيارات الأولى في 28 سبتمبر/أيلول. وأبلغ أهالي المعتقلين منظمة العفو الدولية أنه لم يسمح لهم أثناء الزيارة بأن يطرحوا أي سؤال يتعلق بالمعاملة التي يتلقاها المعتقلون أو بظروف اعتقالهم. وكانت الزيارات قصيرة، وفي العادة ما بين سبع دقائق و15 دقيقة، ولم تراع فيها الخصوصية – حيث كان رجال «جهاز أمن الدولة» حاضرين طوال الوقت. وفي عدة مناسبات، كان هؤلاء ينهون الزيارات فجأة بسبب توجيه أحد الأقارب سؤالاً لا يرضون عنه إلى الشخص المعتقل.

وقبض على **محمود رمضان محمد شعبان**، وهو مهندس صناعي من سنابس يبلغ من العمر 43 سنة ومتزوج ولديه ابنة واحدة، في الساعات الأولى من صباح 19 أغسطس/آب 2010. وزاره أقرباؤه للمرة الأولى في 28 سبتمبر/أيلول. وأبلغ أحد أفراد عائلته منظمة العفو الدولية أن سبعة رجال أمن تجمهروا في الغرفة خلف محمود أثناء تلك الزيارة. وعندما سأل محمود عما إذا كان قد تعرض للضرب أثناء توقيفه، تدخل أحد رجال الأمن وهدده بأنه سيخرجه من الغرفة بالقوة إذا لم يتوقف عن طرح مثل هذه الأسئلة. وأثناء الزيارة الثانية في الأسبوع التالي، أبلغ القريب نفسه محمود بأن صوره قد عرضت على شاشات التلفزيون ونشرت في عدة صحف. فأخرج على الفور من الغرفة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

«كانت هناك رقعة لاصقة على ساقه وأبلغونا أنه قد كسر ساقه أثناء لعبه كرة القدم في السجن. لم يكن قد لعب كرة القدم في حياته من قبل، ولكنه كان يحبها».

شقيقة أحد نشطاء المعارضة المعتقلين الثلاثة والعشرين

عندما أحيل المعتقلون إلى النيابة العامة للاستجواب، قال العديد منهم إنه قد تعرض للتعذيب وإن «الاعترافات» التي أدلى بها انتزعت منه تحت التعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة. وبالمثل، أبلغ معظم المعتقلين المحكمة، في الجلسة الأولى لانعقادها في 28 أكتوبر/تشرين الأول، أنه قد تعرض للتعذيب.

© Private

الدكتور عبد الجليل السنكيس.

حيث أكد **الدكتور عبد الجليل السنكيس** أمام المحكمة ما يلي:

«أخضعت للضرب المبرح على نحو متكرر منذ القبض علي في 13 أغسطس/آب. تعرضت للضرب على أذني، وانتزعت عكازاتي مني وأجبرت على الوقوف لفترات طويلة من الوقت... هددوني باغتصاب زوجتي وبناتي وشقيقتي، وكل ليلة كنت أسمع صرخات الآخرين وهم يعذّبون... وحرمت من استعمال نظارتي الطبية لتسعة أسابيع ولم يسمح لي بتناول أدويتي...

«في إحدى الليالي، أخذت إلى النيابة العامة، حيث أنكرت جميع التهم، ولم يسمحوا لي بالنوم بعد ذلك. أجبروني على الوقوف حتى الليلة التالية ولم أتمكن خلال هذه الفترة من استخدام الحمام ولم يسمح لي بالصلاة لعدة أيام... جعلوني أوقع على إفادة لم أرها أو أقرأها... وفي النيابة العامة، طلبت منهم عدة مرات أن يسجلوا ملاحظة بما قلت، ولكنهم لم يفعلوا ذلك..».

وأبلغ **الشيخ محمد حبيب المقداد** المحكمة ما يلي:

«أخذت منذ اعتقالي إلى سجن تحت الأرض، وتعرضت للتعذيب الشديد. استعملوا معي الصدمات الكهربائية وعصبوا عيني وكبلوا يدي خلف ظهري. حرمت من النوم خلال الأيام الخمسة أو الستة الأولى. وعندما كانوا يسمحون لي بالصلاة أو بالنوم، كانوا يرفضون إزالة العصابة عن عيني... وجعلوني أقف لفترات طويلة وكان ذلك ينهكني...

«وعندما كنت أنهار وأسقط على الأرض بسبب الإجهاد، كانوا يضربونني ويطلبون مني الوقوف من جديد. وسقطت وأغمي علي عدة مرات. وضربت ضرباً مبرحاً وتركت معلقاً؛ وما زالت آثار التعذيب على جسمي حتى اليوم. واستعملوا مرهماً لإخفاء الآثار عندما أخذت إلى النيابة العامة...

«بسبب شدة الضرب على رأس وأذنيّ، تمزقت طبلتا أذني. أخذت إلى «مستشفى قوة دفاع البحرين» وأبلغني طبيب هناك أن كلتا طبلتي أذنيّ قد مزقتا. وفي بعض الليالي كنت أنزف على الوسادة بسبب شدة الضرب، وكذلك بسبب الصدمات الكهربائية. وأجبرت على توقيع إفادة ولكنهم لم يسمحوا لي بقراءتها...».

وقال **الشيخ سعيد النوري** في شهادته:

«أخذوني إلى جهاز المخابرات وضربوني فوراً على عمامتي وعلى رأسي. أجبرت على الوقوف ليومين... وتركت معلقاً على طريقة الفلقة [مثل طائر] وضربوني على باطن قدمي حتى ازرقّت قدماي. صعقوني بالصدمات الكهربائية وأجبرت على أن أوقّع على أي شيء يطلبون مني التوقيع عليه... أبلغت النائب العام أنني تعرضت للضرب ورآني طبيب، ولكنه تجاهل الآثار التي على جسمي...».

وقال **الدكتور محمد سعيد السهلاوي**، وهو طبيب أسنان، المحكمة ما يلي:

«عقب القبض علي، أخذت إلى غرفة للاستجواب وألقيت على الأرض. كنت عارياً تماماً وجلس أحدهم فوقي بينما ثبَّت آخر ساقيّ. وراح شخص ثالث يضربني على باطن قدميّ مستخدماً خرطوم مياه. ثم ضربوني بقبضاتهم وركلوني على أذنيّ. ونتيجة لذلك، سقطت على الأرض عدة مرات. وكان جسمي مغطى بالكدمات. طلبت من النائب العام تحويلي إلى طبيب، وعندما أحلت إلى الطبيب، جلس هذا فوق أحد المقاعد ولم يفحصني. ولكوني أنا نفسي طبيباً، أخبرته بأنه هناك أشياء ينبغي عليه أن يقوم بها مثل التأكد من تصويري بالأشعة وإجراء بعض الفحوصات المخبرية. فأجابني الطبيب، 'لماذا لم تقل هذا للمحقق'».

© Private

محمد سعيد السهلاوي، أكتوبر / تشرين الأول 2010.

وأبلغ **الشيخ عبد الهادي المخوضر** المحكمة ما يلي:

«أخضعت للتعذيب نفسه الذي ذكره المعتقلون الآخرون لنحو 90 ساعة متواصلة. تركت معلقاً في وضع الفلقة وأجبرت على البقاء واقفاً طيلة هذه الفترة... وأجبرت على كسر صيامي في رمضان... وأطلب الحماية من هذه المحكمة لأن رجل أمن تابع لجهاز الأمن الوطني جاء إلي ليلة أمس وهددني بتعذيبي من جديد تعذيباً أشد مما سبق إذا أنكرت التهم اليوم أو ذكرت أنني عُذِّبت...»

وطلب المحامون في الجلسة الأولى من المحاكمة والجلسات التي تلت أن تحيل المحكمة المتهمين الذين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب إلى الأطباء لفحصهم. ولم يكونوا يريدون أن يحال المتهمون إلى أطباء شرعيين داخل النيابة العامة لاعتقادهم بأن هؤلاء يفتقرون إلى الاستقلالية.

افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة

قامت وسائل الإعلام البحرينية بتغطية الاعتقالات بشكل موسع بعد حدوثها، ونشرت تفاصيل عن المعتقلين. وتحدثت الصحف الرسمية وتلفزيون الدولة غير مرة في سبتمبر/أيلول عن مؤامرة مزعومة أعدها أعضاء «شبكة إرهابية». وأوردت مقالات تحدثت عن المعتقلين تفاصيل ما قيل أنها مكتسبات اجتماعية ومادية حصلوا عليها وحصلت عليها عائلاتهم سابقاً من الدولة. وعلى سبيل المثال، بث التلفزيون التابع للدولة في 4 سبتمبر/أيلول برنامجاً خاصاً حول الكشف عن «شبكة إرهابية تخطط للإطاحة بالحكم بوسائل عنيفة». وقام بكشف أسماء 25 شخصاً من المتآمرين المزعومين ونشر صور المدعى عليهم الذين سيتم تقديمهم للمحاكمة، ومن ضمنهم المتهمان المقيمان في المملكة المتحدة، واصفاً الدور المزعوم لكل منهم في «الشبكة» التخريبية، وتفاصيل البعثات والمساعدات التي حصلوا عليها من الدولة. كما قامت الصحف الموالية بنشر الأسماء والصور والتفاصيل المتعلقة بالمعتقلين الخمسة والعشرين.

وبرّر الادعاء العام نشر أسماء وصور المتهمين الخمسة والعشرين بالقول إنها تمت بموافقة وزارة الداخلية على أساس «المصلحة العامة». وأشار مسؤول رسمي كبير في النيابة العامة إلى المادة 246(5) من قانون العقوبات، التي تجيز للادعاء العام بث ونشر أسماء وصور المعتقلين قبل عرضهم على المحكمة. وبالمحصلة، لم تكن النتيجة أقل من محاكمة إعلامية لم تتح للمتهمين فيها وسائل الدفاع عن أنفسهم أو سمعتهم.

وكانت هذه التغطية الإعلامية على النقيض من الإجراءات التي اتخذها الادعاء العام في 26 أغسطس/آب، إذ تم منع وسائل الإعلام من تغطية عمليات القبض على الناشطين السياسيين المعارضين الثلاثة والعشرين وظروف اعتقالهم. حيث تم الإعلان في بيان نشر في كافة الصحف البحرينية أن الادعاء العام قام بحظر «نشر أية أخبار تتعلق بهذه القضية عبر وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والانترنت وسواها». وقال البيان إن «التحقيقات الجارية تتطلب السرية من أجل الكشف عن الحقيقة والحفاظ على الأمن العام». وبحسب البيان، سيتم فرض عقوبة السجن لمدة عام واحد في حال انتهاك هذا الحظر. ووفقاً للتقارير، تسلم محررو الصحف هذا الأمر عبر البريد الالكتروني والفاكس.

إن نشر أسماء وصور المتهمين يهدد بشكل واضح حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وينتهك مبدأ رئيسياً في القانون الجنائي – وهو افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة. حيث تنص المادة 14(2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً». كما شكل نشر هذه المعلومات انتهاكاً للمادة 20(ج) من الدستور البحريني، التي تنص على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون».

المحاكمة

راقبت منظمة العفو الدولية الجلسة الافتتاحية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العليا في المنامة، التي انعقدت في 28 أكتوبر/تشرين الأول، والتي أُجِّلت إلى 11 نوفمبر/تشرين الثاني. وحضر الجلسة أيضاً دبلوماسيون من سفارات كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودول أخرى، وكذلك أعضاء من «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان» في البحرين. وعلى الرغم من الحراسة المشددة في المحكمة وحولها، تمكن أقارب المتهمين من حضور الجلسة، إضافة إلى وسائل الإعلام.

وأنكر كل من المتهمين التهم الموجهة إليهم، بعد قراءتها أمام الحضور، وأبلغوا المحكمة، في معظم الحالات، أنهم قد تعرضوا للتعذيب وأنه تم تهديدهم في اليوم السابق بوضعهم في الحبس الانفرادي إذا ما اشتكوا إلى المحكمة من المعاملة التي تعرضوا لها. ورفض قاضي المحكمة إخلاء سبيل أي من المتهمين بكفالة، ولكنه وافق على طلب الدفاع نقلهم من سجن الحوض الجاف في المنامة لحمايتهم من احتمال التعرض لسوء المعاملة من قبل القوات الأمنية التي قامت بتهديدهم، حسبما زُعم. ومع ذلك، لم يتم نقلهم من أماكن اعتقالهم في سجن الحوض الجاف وخارج الزنازين الانفرادية حتى 5 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث تم الاكتفاء بنقلهم إلى قسم آخر من السجن.

ووافق القاضي على إحالة أربعة متهمين للفحص من قبل طبيب وقرر السماح للمتهمين بالاتصال مع محاميهم بشكل منتظم. وعقب ذلك، سُمح للمتهمين في 6 نوفمبر/تشرين الثاني بلقاء محاميهم على انفراد، ولكن لبضعة دقائق فقط. كما ظلت الزيارات العائلية قصيرة للغاية. وقال محامو المتهمين إن عدة متهمين زعموا في 6 نوفمبر/تشرين الثاني أنهم تعرضوا للاعتداء من قبل الشرطة منذ 28 أكتوبر/تشرين الأول، ما عزَّز بواعث القلق بشأن سلامتهم. وحثت منظمة العفو الدولية في لقاءاتها مع وزراء في الحكومة البحرينية أواخر أكتوبر/تشرين الأول على ضرورة القيام على الفور بتحقيق مستقل وسريع ووافٍ بشأن مزاعم التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة المسيئة التي زعم المعتقلون أنهم قد تعرضوا لها بهدف التحقق من مصداقيتها. كما حثت منظمة العفو الدولية النائب العام على ضمان عدم استخدام أي إفادات أو معلومات يتم انتزاعها تحت التعذيب أو بالإكراه كأدلة ضد المتهمين في المحاكمة. وأبلغ المدعي العام منظمة العفو الدولية أن قانون العقوبات البحريني لا يعتد بأية إفادة يدلي بها المحتجزون أثناء التحقيق معهم من قبل سلطات القبض. وقال إن الإفادة الوحيدة التي تعتمدها النيابة العامة هي تلك التي تعدها بناء على استجواب المتهمين بحضور محاميهم. وبالرغم من ذلك، وبحسب المحامين، تم استجواب تسعة متهمين من قبل النيابة العامة دون حضور محاميهم، ويقول هؤلاء المحامون إنه لم يبلغوا بتاريخ وموعد التحقيق مع موكليهم.

وقد واصلت منظمة العفو الدولية مراقبة المحاكمة عن كثب من خلال التحدث مع المحامين والعائلات والمدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان. وعقدت جلسات أخرى في 11 و25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وفي 9 و23 ديسمبر/كانون الأول 2010، وفي 6 و13 و20 و27 يناير/كانون الثاني 2011. وكانت جميعها موجزة وجرى تأجيلها.

وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، انسحب المحامون من القضية بسبب ما قالوا إنه تجاهل مستمر من جانب المحكمة لمطالبهم المتكررة بضرورة فتح تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب، وعرض المتهمين على طبيب مستقل لمعاينتهم، ورفع الحظر المفروض على التغطية الإعلامية. وأعلن المتهمون خلال تلك الجلسة رفضهم التعاون مع أي محام يتم تعيينه لهم من قبل المحكمة. وفي جلسة 23 ديسمبر/كانون الأول، رفض المتهمون الاعتراف بفريق الدفاع الجديد المعين والمكون من 23 محامياً. وفي جلسة 6 يناير/كانون الثاني، انسحب 19 محامياً من فريق الدفاع الجديد، وأبلغوا المحكمة أنهم ينسحبون من القضية بسب عدم الاعتراف بهم من قبل المتهمين ورفضهم مقابلتهم في السجن أو التعاون معهم. وقامت المحكمة بإحالة المحامين التسعة عشر إلى وزارة العدل لاتخاذ إجراء تأديبي محتمل بحقهم.

وفي جلسة 13 يناير/كانون الثاني، جرى تعيين فريق دفاع ثالث، ولكن تم رفضه أيضاً من قبل المتهمين وقامت المحكمة بتأجيل المحاكمة إلى 20 يناير/كانون الثاني. وشهدت هذه الجلسة انسحاب ستة محامين من القضية. وطالب محامون معيّنون آخرون رئيس المحكمة بإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية بسبب تضارب التشريعات المتعلقة بالحق في محام للدفاع. حيث تنص المادة 216 من «قانون الإجراءات الجنائية» البحريني على أنه يمكن للمحكمة أن تعين محامياً للدفاع عن المتهم، دونما إشارة إلى موافقة المتهم[14]، بينما يقضي الدستور بأنه لا يمكن للمحكمة فرض محام على المتهم دون موافقته أو موافقتها. فتنص المادة 20(ج) من الدستور على أنه: «يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته». وتم تأجيل المحاكمة حتى 27 يناير/كانون الثاني 2011. وفي جلسة 27 يناير/كانون الثاني رفض المتهمون، من جديد، فريق المحامين المعينين واستدعت المحكمة سبعة من شهود الادعاء كانوا كلهم من ضباط الأمن الذين نفذوا عمليات القبض الأولية. واستجوبهم فريق الدفاع. ووفقاً للتقارير، طالب بعض المحامين المحكمة بمنحه المزيد من الوقت لتحضير دفوعاته، كما طالبوا بإخلاء سبيل المتهمين بكفالة. ورفضت المحكمة الطلب مجدداً وتم تأجيل المحاكمة حتى 10 فبراير/شباط 2011.

4/القيود المفروضة على جماعات حقوق الإنسان المستقلة

في العقد الماضي تم إنشاء ما يربو على 500 منظمة غير حكومية في البحرين. وهي تعمل بشأن طيف واسع من قضايا حقوق الإنسان، منها حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق العمال المهاجرين والاتجار بالبشر. ولكن عدداً قليلاً منها ركز على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي السلطات البحرينية وتوثيقها ونشر تقارير بشأنها. وفي عام 2004 حُظرت اثنتان منها، وهما «مركز البحرين لحقوق الإنسان» و«جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان»، وذلك بسبب مخالفة القانون رقم 21 لسنة 1989، الذي ينظم أنشطة منظمات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من حظرهما، فقد استمرت كلتا المنظمتين في نشر تقارير، عبر الانترنت، حول مختلف قضايا حقوق الإنسان، ولاسيما الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن.

وتواجه المنظمات غير الحكومية قيوداً مشددة بموجب القانون رقم 21 لسنة 1989، الذي يخطر عليها المشاركة في النشاط السياسي. ويجيز القانون لوزارة التنمية الاجتماعية التدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها والاطلاع على ملفاتها وتعليق عمل هيئاتها التنفيذية وسحب رخصها. كما يُلزم المنظمات غير الحكومية بالحصول على إذن من الوزارة لتلقي تمويل من خارج البلاد، وبإعلان غرض التمويل. كما أن هذه المنظمات ملزمة بالحصول على إذن لتنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية وورشات العمل الوطنية والدولية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان.

في مايو/أيار 2001 أُنشئت «الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان، بهدف مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وسُمح لها بالعمل بدون تدخل حتى 7 سبتمبر/أيلول 2010، عندما أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية قرارها بحل المجلس الإداري للجمعية بسبب ارتكاب «مخالفات قانونية وإدارية» مزعومة للقانون رقم 21 لسنة 1989. وقد اتهمت الوزارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع «منظمات غير مشروعة»، ونشر معلومات بهذا الشأن على موقعها على الشبكة العنكبوتية، والتركيز على «فئة واحدة من البحرينيين» – وهي على ما يبدو إشارة إلى النشطاء السياسيين المعارضين المعتقلين، وعددهم 23 شخصاً، بدلاً من نقل أخبار جميع فئات المجتمع البحريني بشكل محايد. وتم تعيين موظف في الوزارة «كمدير مؤقت» للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. ثم رفعت الوزارة دعوى قضائية ضد الجمعية، ولكنها عادت وسحبتها بعد بضعة أيام. وفي تلك الأثناء، قدمت الجمعية دعوى استئناف ضد قرار الحكومة بحل مجلسها المنتخب.

وفي رسالة أُرسلت إلى منظمة العفو الدولية في 19 سبتمبر/أيلول 2010، ذكرت وزيرة التنمية الاجتماعية الدكتورة فاطمة محمد البلوشي أنه «... ظهرت أدلة على أن إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان قامت بتسييس قضايا حقوق الإنسان بدوافع طائفية، فضلاً عن العمل مع جماعات كانت المحاكم البحرينية قد أعلنت أنها غير قانونية..». وفي اجتماعها بمندوبي منظمة العفو الدولية في الشهر التالي، أصرت الوزيرة

على أن الجمعية انتهكت القانون رقم 21 لسنة 1989، بما في ذلك من خلال تنظيم ورشات عمل في البحرين لمدافعين عن حقوق الإنسان من السعودية بدون إحاطة الوزارة علماً بذلك، مما سبب اعتقال أحد المدعوين السعوديين في مطار البحرين الدولي. وقالت إن من واجب الحكومة احترام القانون رقم 21 لسنة 1989، مع أنها تعترف بأن هذا القانون بحاجة إلى إصلاح. وأكدت أنه يجري حالياً إعداد قانون جديد يهدف إلى تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية، وقالت إن من المتوقع طرحه على البرلمان في الأشهر القادمة.

كما انتقدت السلطات الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بزعم أنها واقعة تحت تأثير جمعية سياسية بحرينية، وأنها لا تقبل في عضويتها سوى الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجمعية. بيد أن أعضاء المجلس الإداري للجمعية ينفون تلك الادعاءات. وقد قالوا لمنظمة العفو الدولية إن أحداً لم يُمنع من الانضمام إلى الجمعية بسبب آرائه السياسية أو الدينية، وأنهم كانوا قد أبلغوا الوزارة بتنظيم ورشة العمل المذكورة آنفاً وبمضمونها، الذي كان يتعلق بمراقبة وتوثيق حقوق الإنسان. ويُعتقد أن السبب الرئيسي لحل المجلس الإداري مرتبط بعقد حلقة دراسية استضافتها الجمعية، وتتعلق باعتقال 23 ناشطاً سياسياً معارضاً وانتهاك حقوقهم بعد ذلك. وقد شارك بعض أقرباء المعتقلين في الحلقة الدراسية. كما حضر بضعة صحفيين مؤيدين للحكومة على ما يبدو، وذُكر أنهم حاولوا التشويش على الحلقة الدراسية، مما دفع المنظمين إلى الطلب منهم مغادرة الحلقة. وعقب تلك الحادثة أرسل أولئك الصحفيون رسائل احتجاج إلى وزارة التنمية الاجتماعية وإلى نقابة الصحفيين البحرينيين.[15]

وتعرض نشطاء حقوق الإنسان في البحرين، ولاسيما أولئك الذين قاموا بفضح انتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين الأجانب والشخصيات السياسية الدولية، للمضايقة على أيدي السلطات، بما في ذلك حظر السفر في بعض الحالات. وتتهمهم الحكومة بالارتباط بجمعيات سياسية، من قبيل منظمة «الحق»، وتزعم أن المعلومات التي تقدمها حول البحرين مبالغ فيها وتتسم بالسلبية.

© Private

الناشط في مجال حقوق الإنسان نبيل رجب.

فقد تعرض **نبيل رجب**، مدير مركز البحرين لحقوق الإنسان، للمضايقة وحملات التشهير في وسائل الإعلام بشكل متكرر. ففي أواسط عام 2010 نشرت عدة صحف بحرينية صورته واتهمته بإقامة صلات مع 23 معتقلاً من الناشطين السياسيين المعارضين. وفي 27 سبتمبر/أيلول، أوقفه موظفون رسميون بحرينيون لدى محاولته عبور الحدود إلى العربية السعودية بالسيارة. وبعد أن أبرز جواز سفره، أُبلغ بأنه لا يُسمح له بمغادرة البحرين. وعندما طلب من وزارة الداخلية تأكيداً وتوضيحاً بهذا الشأن، نفت الوزارة أن تكون قد فرضت أية قيود على سفره.

ومُنع **عبدالهادي الخواجة**، وهو مدير سابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان، والمنسق الإقليمي في البحرين لمنظمة حقوق الإنسان «فرونت لاين» (الخطوط الأمامية) ومركزها أيرلندا، من مغادرة مطار البحرين الدولي في 26 سبتمبر/أيلول، حيث كان يعتزم السفر إلى برشلونة، بأسبانيا، للمشاركة في ورشة عمل

خاصة بحقوق الإنسان. وقد أبلغه مسؤولون في المطار بأنه ممنوع من مغادرة البحرين بسبب حظر السفر المفروض عليه. وعندما طلب تأكيداً من دائرة جوازات السفر ومكتب المدعي العام، نفوا أن يكون قد صدر أي قرار بحظر سفره.

في 19 سبتمبر/أيلول مُنعت الناشطة **ليلى ديشتي** من مغادرة البلاد من مطار البحرين الدولي، حيث كانت متوجهة إلى جنيف بسويسرا، للمشاركة في فعالية خاصة بحقوق الإنسان على هامش مجلس حقوق الإنسان. وقد أبلغها مكتب المدعي العام بأنه لم يصدر أي قرار بمنعها من السفر. بيد أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة تمكنوا من السفر بدون مشاكل في نهاية المطاف. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، نفت وزارة الداخلية أن يكون هؤلاء الثلاثة قد مُنعوا من مغادرة البلاد، وقالت إن نبيل رجب وعبدالهادي الخواجة تمكنا من السفر إلى السعودية براً في 29 سبتمبر/أيلول، وإن الخواجة غادر البحرين مرة أخرى في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

إن موقف الحكومة من نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة يشكل انتهاكاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها تلك التي صدقت عليها البحرين. وتكفل هذه المعاهدات حرية التنقل وحرية التجمع. فالمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده». ولا تجيز فرض أية قيود على حرية التنقل «باستثناء تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد».

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون «الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

ويتعين على الحكومة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية وانفتاح وبدون خوف من تدخل الحكومة، في الممارسة المشروعة للحقوق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.

5/قمع حرية التعبير

في السنوات الأخيرة أغلقت السلطات البحرينية عدداً من المواقع الإلكترونية والمطبوعات السياسية، ومنها نشرات إخبارية تصدرها جمعيات سياسية مرخصة، وذلك لأسباب مصوغة بعبارات غامضة، من قبيل تعريض الوحدة الوطنية للخطر وإثارة الفتنة داخل البحرين. وقد ازدادت تلك التدابير المقيِّدة للحقوق في فترة التحضير للانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وبشكل خاص في فترة اعتقال ومحاكمة النشطاء السياسيين المعارضين الثلاثة والعشرين.

ويفرض القانون البحريني قيوداً على حرية الصحافة. فعلى سبيل المثال، تعاقب المادة 68 من قانون الصحافة والطباعة والنشر (القانون رقم 47 لسنة 2002) بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر «كل من يتعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، أو التحريض، كتابةً، على قلب نظام الحكم أو تغييره».

في 13 سبتمبر/أيلول 2010، أعلن مسؤول بحريني أنه تم حجب موقعين، هما «منتديات البحرين»[16] و«منتدى مملكة البحرين»، بسبب احتوائه على تعليقات قالت الحكومة إنها «تعرِّض الوحدة الوطنية للخطر وتؤجج نار الشقاق وتثير الفتنة وتسبب الانقسامات في المجتمع». وقد جاء ذلك عقب محاولة سابقة لحجب موقع «الوفاق». وفي 30 سبتمبر/أيلول، حظرت السلطات النشرات الإخبارية لجمعيتين سياسيتين، هما «جمعية العمل الإسلامي» و«جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي»، وسحبت رخصتيهما.

وذكر رئيس هيئة شؤون الإعلام، وهي هيئة حكومية حلت محل وزارة الإعلام، أنه تم إغلاق بعض المواقع «لأن محتوياتها شكلت انتهاكاً لقانون الصحافة والطباعة والنشر، واستخدم بعضها الآخر تطبيقات إلكترونية غير مرخصة على مواقعها». وأضاف يقول إن المواقع المحجوبة «احتوت على تحريض وطائفية، وشجعت على تخريب الممتلكات العامة، والاعتداء على المصالح العامة، وزعزعة أمن المملكة، ونشر الأكاذيب والشائعات... كما نشر بعضها تحريضاً على النظام ودعا إلى العنف...»[17]

وفي اجتماع عقد مع منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2010، قال رئيس هيئة شؤون الإعلام إن الحظر الذي فُرض على النشرات الإخبارية للجمعيات السياسية جاء بسبب انتهاكها القانون بتوزيع المعلومات على أشخاص من غير أعضائها. ويُذكر أن القانون يسمح للجمعيات السياسية بإصدار نشرات إخبارية، ولكن توزيع هذه النشرات يجب أن يقتصر على الأعضاء فقط.

وفيما يتعلق بالتلفزة، أصدرت الحكومة في 19 مايو/أيار 2010 مرسوماً يقضي بإغلاق مكتب قناة الجزيرة في المنامة. واتهمت الحكومة قناة الجزيرة «بازدراء القوانين التي تنظم عمل الصحافة والنشر في البلاد».[18] وأضافت تقول إن «القرار سيظل نافذاً إلى أن يتم التوصل إلى مذكرة تفاهم تحدد العلاقة بين حكومة البحرين وقناة الجزيرة».[19] ولم تعط الحكومة أي سبب محدد لقرار إغلاق مكتب القناة، ولكن يُعتقد على نطاق واسع أنه مرتبط ببث برنامج حول الفقر في البحرين قبل يومين.

كما حظرت الحكومة حلقات دراسية وورشات عمل ومؤتمرات عديدة. فعلى سبيلي المثال، لم يُسمح لنادي العروبة في 11 يناير/كانون الثاني 2011 بتنظيم حلقة دراسية حول حرية الصحافة في البحرين بذريعة عدم الحصول على ترخيص. وصرح أحد منظمي الحلقة الدراسية لصحف بحرينية بأنه بعد تقديم طلب لعقد الحلقة الدراسية، طلبت منهم السلطات توقيع تعهد كتابي بعدم الخوض في مناقشات في السياسة أو الدين أو الطائفية. وقد رفض المنظمون توقيع مثل ذلك التعهد.20

إن حظر المطبوعات السياسية وإغلاق المواقع وفرض حظر على وسائل الإعلام التي تنقل أنباء حول قضايا حقوق الإنسان تعتبر تدابير مشددة تقيِّد الحق في حرية التعبير التي تكفلها المعاهدات الدولية لحقول الإنسان التي صدقت عليها البحرين. إذ تنص المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

وينبغي أن تتمتع الجمعيات السياسية بالحق في نشر وتوزيع المعلومات بحرية، بما في ذلك على الجمهور العام. وينبغي تعديل قوانين البحرين المتعلقة بالنشر والجمعيات السياسية، ومواءمتها مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية على رفع القيود المفروضة على مواقع الجمعيات السياسية على الشبكة العنكبوتية، وإعادة رخص النشر، والسماح لها بتوزيع المعلومات بحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

6/الاستخدام المفرط للقوة

يُزعم أن قوات الأمن البحرينية استخدمت القوة المفرطة، بما فيها إطلاق العيارات النارية والرصاص المطاطي، لإخماد حوادث الشغب والمظاهرات التي نظمها شباب غاضبون في القرى والمدن التي تقطنها أغلبية شيعية. وقد أُصيب عشرات المتظاهرين والمشاغبين والمارة بطلقات نارية. وحثت الحكومة قوات الأمن التابعة لها على عدم استخدام الطلقات النارية أو الرصاص المطاطي إلا كملجأ أخير، وقالت إن قوات الأمن واجهت مشاغبين مقنَّعين ألقوا عليها زجاجات حارقة، مما أدى إلى إصابة أفرادها بجروح أو حرق مركباتهم في بعض الأحيان. وقد توفي واحد على الأقل من أفراد الأمن نتيجةً لمثل تلك الهجمات.

ففي 14 مارسم/آذار 2010 أطلق أحد أفراد الأمن النار على **حسين علي حسن السهلاوي**، البالغ من العمر 27 عاماً، فأصابه بجروح بينما كان يهمُّ بركوب سيارته خارج منزل جده في كرزاكان. وقد وقعت حادثة إطلاق النار بعد دقائق فقط من قيام عشرات المتظاهرين في كرزاكان بإحراق إطارات خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة. ونُشرت قوات الأمن رداً على الاحتجاج وشرعت في البحث عن المتظاهرين الذين هربوا ولجأوا إلى منازل السكان المحليين.

وعلمت منظمة العفو الدولية أن حسين علي حسن السهلاوي لم يشارك في المظاهرة وأنه تعرض لإطلاق النار عندما خرج من منـزل جده ليستقل سيارته ويغادر المكان. ولكن السلطات تنفي هذه الرواية، وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2010، أكدت السلطات أن حسين السهلاوي كان «أحد مثيري الشغب الذين هاجموا قوات الشرطة».

ولم يفعل الشرطي الذي أطلق النار على حسين السهلاوي وأصابه بجروح أي شيء لمساعدته، على الرغم من أنه كان ملقى على الأرض جريحاً وفاقداً للوعي. وهرع السكان المحليون لمساعدته، ولكنهم لم ينقلوه إلى المستشفى خشية أن تعتبره السلطات واحداً من المتظاهرين المناهضين للحكومة وبالتالي القبض عليه أثناء وجوده في المستشفى، ونقلوه بدلاً من ذلك إلى منـزل صديقه إبراهيم الدمستاني في قرية الدراز، لأنه كان يُعرف بأنه عمل ممرضاً في مستشفى السلمانية في المنامة. وقدم إبراهيم الدمستاني الإسعافات الأولية للجريح، ولكن عندما تدهورت حالته، نقله أفراد عائلته والدمستاني في 16 مارس/آذار إلى مستشفى السلمانية، حيث كان صديق آخر له، وهو عبدالعزيز نشيب، يعمل اختصاصياً في قسم الأشعة بالمستشفى، فقدم له مساعدة طبية، بما في ذلك التصوير الإشعاعي، ولكن الشرطة قبضت عليه وعلى إبراهيم الدمستاني في المستشفى. وقد احتُجز الاثنان في مركز للشرطة في حمد حتى 21 مارس/آذار قبل إطلاق سراحهما بكفالة تمهيداً لتوجيه تهمة «التستر»، و«إساءة استخدام المهنة الطبية».

في هذه الأثناء، عولج حسين السهلاوي من الإصابات التي لحقت به، ووُجهت إليه فيما بعد تهمة الاشتراك في احتجاجات عامة غير قانونية. وفي 6 يوليو/تموز 2010، حكمت عليه إحدى المحاكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. ثم أُطلق سراحه في اليوم نفسه، لأنه كان قد أمضى مدة الحكم قيد الاعتقال الذي يسبق المحاكمة.

وفي بعض الحالات، ذُكر أن أفراد الأمن البحرينيين أطلقوا النار على الشباب حتى مع عدم وجود أعمال شغب أو مظاهرات. ففي 19 أغسطس/آب 2010 مثلاً، كان أربعة شبان يجلسون خارج أحد المنازل، وهم: **حسن علي عبدالحسين صالح**، وعمره 20 عاماً، و**سيد علي سيد موسى**، وعمره 18 عاماً، و**حسين عبدالباقي**، وعمره 20 عاماً، و**حسين جمعة**، وعمره 17 عاماً، وجميعهم من قرية سترة، عندما توقفت عدة سيارات تابعة للشرطة بالقرب منهم، وأمرهم أحد أفراد الشرطة بالهروب، وإلا فإنه سيطلق النار عليهم. وبدأ الشبان الأربعة بالركض، ولكن سيارات الشرطة تعقبتهم. وترجَّل أحد أفراد الشرطة من السيارة وبدأ بإطلاق النار عليهم، فأُصيب سيد علي سيد موسى في رأسه من الخلف، بينما أُصيب حسن عبدالحسين صالح في ذراعيه ورجله اليسرى. وواصل الشبان الأربعة الركض إلى أن وصلوا إلى أحد المساجد، واختبأوا فيه.

© Private

آثار طلقات نارية ظاهرة على رجل أحد الضحايا الأربعة، أكتوبر/تشرين الأول 2010.

وفي وقت لاحق من تلك الليلة نقل بعض الأقرباء الشابيْن المصابيْن إلى مستشفى السلمانية. وبعد بضع دقائق من إدخالهما المستشفى، وصلت الشرطة ومنعت الأقرباء والأصدقاء من الاتصال بالشابين الجريحين. وقد حققت الشرطة معهما أثناء خضوعهما للمعالجة الطبية. وبعد بضع دقائق نُقل سيد علي سيد موسى إلى مركز شرطة سترة.

في اليوم التالي نقلت الشرطة حسن عبدالحسين صالح إلى مستشفى القلعة في المنامة، وبعد يوم واحد، نُقل إلى أحد مراكز الشرطة في المحافظة الوسطى الواقعة جنوب المنامة. وذُكر أن الرجلين تعرضا لإساءة المعاملة وأُرغما على توقيع إفادة يعترفان فيها بأنهما قاما بحرق إطارات وإلقاء زجاجات حارقة على الشرطة. ثم اقتيدا إلى مكتب المدعي العام، وخلال التحقيق معهما بحضور محاميهما، قال كلاهما إنهما تعرضا للضرب في الحجز والتهديد باغتصابهما. كما نفيا الاتهامات التي وردت في إفادتيهما. وبحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2011، كانا قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة.

إن منظمة العفو الدولية تعترف تماماً بمسؤولية السلطات البحرينية عن تأمين السلامة العامة والقبض على مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. بيد أن قوات الأمن، في العديد من الحالات، ومنها الحالات المذكورة آنفاً، استخدمت القوة المفرطة على ما يبدو، وهو ما يشكل انتهاكاً لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/169 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

وتنص المادة 3 من هذه المدونة على أن «... استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد».

7/الحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة

في السنتين الماضيتين ازدادت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن البحرينية بشكل مثير للقلق. فخلال عام 2010، زعم العديد من الأشخاص، ومن بينهم أحداث، ممن حوكموا بسبب مشاركتهم المزعومة في حوادث الشغب وأعمال العنف، أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة لإرغامهم على توقيع اعترافات. ويبدو أنه تم تجاهل هذه المزاعم بوجه عام من جانب الحكومة، التي لا تزال تنفي استخدام التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن. ولم يجر تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة التي أطلقها الأشخاص الثلاثة والعشرون الذين تجري محاكمتهم حالياً.

© Private

آثار تعذيب ظاهرة على جسد شاب بحريني اعتُقل لعدة ساعات في أكتوبر/تشرين الأول 2001.

ففي 29 أغسطس/آب 2010، قُبض على جعفر أحمد ناصر، وعمره 27 عاماً، وحسن علي مهدي، وعمره 21 عاماً، على خلفية محاولة قتل مدير تحرير جريدة «الوطن» مهند أبو زيتون، في 26 أغسطس/آب 2010. وذُكر أنهما تعرضا للتعذيب لإرغامهما على الاعتراف بضلوعهما في الجريمة. ووُجهت إليهما تهمة حرق سيارة مدير تحرير الجريدة والاعتداء عليه جسدياً، وقُدما إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية العليا. بيد

أن مدير التحرير جريدة «الوطن» قال للمحكمة، أثناء جلسة المحاكمة التي عُقدت في 12 ديسمبر/كانون الأول، وبعد أن ألقى نظرة على المتهميْن، إنهما ليسا الفاعليْن وإن الاعتداء عليه لم يكن محاولة قتل. وقد أطلقت المحكمة سراح الرجلين.[21]

وفي حالة نادرة، قالت وزارة الداخلية في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، إن رجل أمن وخمسة من أفراد الشرطة أُحيلوا إلى محكمة عسكرية عقب الاعتداء على أحد المعتقلين في قضية سرقة. وذُكر أن المعتقل أُحيل إلى الطبيب الشرعي، الذي قال إن الآثار الظاهرة على جسده ناجمة عن صعقات كهربائية. وصرح مسؤول كبير في الوزارة لوسائل الإعلام بأن تلك الحادثة كانت حادثة معزولة وأنها المرة الأولى التي يشتكي فيها أحد المعتقلين من استخدام الصعقات الكهربائية من قبل قوات الأمن.[22]

وكدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يُطلب من البحرين اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب، إذ تنص المادة 12 من الاتفاقية على أنه: «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية». وتنص المادة 13 من الاتفاقية على أنه: «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنـزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم».

ومن واجب السلطات أن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وعاجلة وكاملة في جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وبدون اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإن اتجاه تزايد اللجوء إلى هذه الانتهاكات الفظيعة على أيدي قوات الأمن البحرينية سيظل مستمراً.

8/خاتمة وتوصيات

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المذكورة في هذا التقرير تعكس حدوث نكسة مقلقة في مسار التقدم الذي أُحرز في السابق في البحرين. فقد ازدادت مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وفشلت الحكومة في إجراء تحقيق مستقل فيها. وقد تم تعريض حق النشطاء السياسيين المعارضين الثلاثة والعشرين في الحصول على محاكمة عادلة لخطر شديد – حيث اعتُقلوا بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرموا من توكيل محامين، وتعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة. واتسمت التغطية الصحفية والتلفزيونية للقضية عقب اعتقالهم مباشرة بسمات «المحاكمة بواسطة وسائل الإعلام». واستُهدفت المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك نشطاء حقوق الإنسان، على نحو متزايد بسبب تقاريرها بشأن أوضاع حقوق الإنسان، بينما أُغلق العديد من المواقع على الشبكة العنكبوتية والمطبوعات السياسية. كما أن العديد من القوانين بحاجة ملحة إلى إصلاح لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات البحرينية على:

- إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة، ومنها المزاعم التي يرددها الأشخاص الذين تجري محاكمتهم حالياً، وضمان إعلان أساليب ونتائج هذه التحقيقات على الملأ.

- الشجب العلني لممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والإعلان بلا مواربة بأنه لن يُسمح بارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

- وقف الموظفين الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة عن العمل خلال فترة التحقيق.

- ضمان إجراء فحص طبي عاجل لكل معتقل يزعم أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

- تقديم جميع الأشخاص – بغض النظر عن مناصبهم أو رتبهم – الذين تظهر أدلة على أنهم سمحوا بممارسة أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة أو تواطؤوا في ارتكابها أو ارتكبوها. وضمان أن تكون جميع محاكمات الجناة المزعومين متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وألا تستخدم عقوبة الإعدام.

- ضمان تقديم كل شخص يتم القبض عليه إلى مكتب المدعي العام في غضون 48 ساعة، بحسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

- ضمان السماح لجميع المعتقلين بتوكيل محامين في غضون 24 ساعة، وعدم استجوابهم إلا بحضور محاميهم.

- ضمان السماح للمعتقلين بتلقي زيارات منتظمة من أفراد عائلاتهم بعد القبض عليهم بوقت قصير.

- ضمان إحاطة جميع المعتقلين، عند القبض عليهم، علماً بأسباب توقيفهم واحتجازهم وبأية تُهم تُوجَّه لهم.

- ضمان عدم احتجاز المعتقلين إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسمياً، وضمان تزويد أقربائهم ومحاميهم بمعلومات دقيقة بشأن القبض عليهم وأماكن وجودهم بعد اعتقالهم فوراً.

- إنشاء آليات قضائية فعالة لضمان الحق في المحاكمة العادلة في الممارسة العملية، بما في ذلك:

  - الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛

  - الحق في توكيل محامي دفاع كفؤ من اختياره في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

  - الحق في افتراض البراءة إلى أن يثبت الذنب بموجب القانون؛

  - استخدام أرفع معايير جمع الأدلة وتقييمها، ولاسيما حظر قبول أية إفادة يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة، في أية إجراءات قانونية ضد المتهمين.

- احترام وحماية الحق في حرية التعبير، بما فيها حرية الإعلام، بما يتماشى مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي.

- احترام وحماية الحق في حرية التنقل وحرية التجمع.

- احترام وحماية الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، وضمان تمكين جميع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بدون تدخلات أو عراقيل سياسية.

- إجراء مراجعة جادة، تتماشى مع التزام البحرين بموجب آلية المراجعة الدورية العالمية، بمشاركة فعالة من جانب منظمات المجتمع المدني، والقوانين البحرينية، وخاصة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وقانون المنظمات غير الحكومية لعام 1989، وقانون الصحافة والمطبوعات لعام 2002، وقانون الجمعيات السياسية لعام 2005، وذلك بهدف مواءمتها التامة مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هوامش

(1) أنشئت «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان» في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بموجب الأمر الملكي رقم 46 (لسنة 2009)، وفي أبريل/نيسان 2010، عيَّن الملك أعضاء هيئتها. وتشمل صلاحياتها تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واقتراح تعديلات وإصلاحات تشريعية.

(2) أُنظر منظمة العفو الدولية، البحرين: ينبغي ضمان عدالة المحاكمات وحرية التعبير، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2010).

(3) عقب الاستقلال عن بريطانيا في 1971، سنت البحرين في 1973 دستوراً انتخبت بموجبه أول جمعية وطنية. وحل أمير البلاد آنذاك الجمعية عقب ذلك بسبب رفضها إقرار «قانون أمن الدولة» لسنة 1974 الذي اقترحته الحكومة. ولم يُسمح بانعقاد الجمعية مجدداً، كما لم تجر أي انتخابات خلال فترة حكمه المتبقية.

(4) انضمت البحرين إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب» في 1998، وإلى «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في 1990، وإلى «اتفاقية حقوق الطفل» في 1992.

(5) دعت «حركة أحرار البحرين الإسلامية»، وهي جماعة إسلامية شيعية راديكالية أسست في لندن ويرأسها سعيد الشهابي، كذلك إلى مقاطعة الانتخابات.

(6) الاسم الرسمي للقانون هو «قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية». ونشر في الجريدة الرسمية البحرينية في 16 أغسطس/آب 2006.

(7) أُنظر منظمة العفو الدولية، البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، 27 يوليو/تموز 2006 (رقم الوثيقة: MDE 11/003/2006).

(8) طبقاً للمادتين 147 و148 من «قانون الإجراءات الجنائية»، يظل أمر الاعتقال الصادر عن مكتب النائب العام نافذاً لسبعة أيام فقط. وإذا ما أرادت النيابة العامة تمديد الاعتقال، عليها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة، التي تستطيع أن تمدد فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة ابتداء لمدة تصل إلى 45 يوماً، ومن ثم لفترة زمنية تصل إلى ستة أشهر إذا لم يكن التحقيق قد استكمل.

(9) تنص المادة 61 من «قانون الإجراءات الجنائية» على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو اعتقاله دون أمر صادر عن السلطات المختصة. وتنص المادة 19(ب) من دستور البحرين على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء».

(10) اجتماع بين مندوبي منظمة العفو الدولية وعبد الرحمن س. محمد أحمد، رئيس الادعاءات العامة، النيابة العامة، المنامة، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

(11) اعتقل لمدة 17 يوماً في 2005.

(12) تنص المادة على أنه «للنيابة العامة أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد».

(13) صحيفة الوسط البحرينية، 22 سبتمبر/أيلول 2010، وتم الدخول إليها على الموقع الإلكتروني، http://www.alwasatnews.com/2938/news/read/475801/1.html

(14) تنص المادة 216 على أنه «يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل. فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محامياً».

(15) في رسالتها إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2010، ذكرت وزيرة التنمية الاجتماعية أن «انتهاكات الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان للقانون كانت واضحة وبيِّنة بعد [تلقي الوزارة] عدة شكاوى من صحفيين محليين. وخلال ملتقى مفتوح نظمته الجمعية، تعرض أولئك الصحفيون لإساءة معاملة لفظية من قبل أعضاء الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. وقال الصحفيون إنهم كانوا قد طلبوا ألا يقتصر عمل الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان على فئة واحدة من المجتمع، وإن الجمعية يجب أن تقوم بأنشطتها القانونية في النضال من أجل حماية حقوق الإنسان لمصلحة جميع الناس بغض النظر عن العنصر أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين. ولكن هذا الطلب قوبل بالشتائم والإهانات من جانب أعضاء الجمعية. إن مثل هذه الحادثة – التي حظيت بتغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية – كان يجب أن تحقق فيها الوزارة».

(16) أُنظر الموقع: http://www.bahrainforums.com

(17) مرصد البحرين لحقوق الإنسان، العدد 23، ديسمبر/كانون الأوب 2010، ص 11.

(18) الجزيرة نت، 19 مايو/أيار 2010. أُنظر الموقع:
http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2010/05/201051912356935254.html

(19) مركز البحرين لحقوق الإنسان، 23 مايو/أيار 2010. أُنظر الموقع:
http://www.bahrainrights.org/en/node/3100

(20) جريدة «الوسط»، 13 يناير/كانون الثاني 2011. أُنظر الموقع:
http://www.alwasatnews.com/3056/news/print/521809/1.html

(21) جريدة «الوسط»، 13 ديسمبر/كانون الأول 2010. أُنظر الموقع:
http://www.alwasatnewspaper.com/3020/news/print/515028/1.html

(22) جريدة «الوسط»، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

القمع في البحرين
حقوق الإنسان على مفترق الطرق

تعرضت حقوق الإنسان إلى تهديد متصاعد وسط حالة من التوتر الشديد بين الحكومة ومنتقديها. فقبض على مئات الأشخاص، العديد منهم من الشبان، أو تم سجنهم لاشتراكهم في احتجاجات، تخلل بعضها أعمال عنف. ففي أغسطس/آب إلى سبتمبر/أيلول 2010، انقضت السلطات على 23 من ناشطي المعارضة، معتقلة إياهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين، وزعم بعضهم بأنه تعرض للتعذيب. ثم وجهت إليهم تهم بمقتضى قانون الإرهاب، وهم يواجهون المحاكمات الآن. وإذا ما تمت إدانتهم فقد يواجهون عقوبة الإعدام. وحتى الآن، لم يجر تحقيق مستقل في مزاعم تعرضهم للتعذيب.

وفي نفس الوقت، قامت السلطات بتقييد حرية التعبير، وإغلاق مواقع الإنترنت التي تنتقدها، وحظر مطبوعات المعارضة، والسيطرة المباشرة على إحدى منظمات حقوق الإنسان البارزة المستقلة بعد أن تجاسرت على انتقاد أفعال الحكومة.

إن حقوق الإنسان في البحرين على مفترق طرق. فسنوات من التقدم والإنجازات قد تذهب أدراج الرياح ما لم تتخذ تدابير عاجلة للحيلولة دون العودة إلى الوراء.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 11/001/2011 Arabic
فبراير/شباط February 2011

منظمة العفو الدولية